

النصوص المعتمدة ◀

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١١، جنيف، ٢٠٢٣

اتفاقية بشأن التعديلات على المعايير المرتبطة بالاعتراف ببيئة عمل آمنة وصحية كمبدأ أساسي

(١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣،

وإذ يذكّر بالقرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده في دورته ١١٠ (حزيران/يونيه ٢٠٢٢)،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تعديل اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) واتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، بغرض إدخال بعض التعديلات اللاحقة عقب اعتماد القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣:

المادة ١

١. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

٢. تضاف عبارة "اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)" وعبارة "اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)" بالتسلسل الزمني في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة وفي الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وفي الفقرة الثانية عشرة من ديباجة بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

٣. تضاف عبارة "بيئة عمل آمنة وصحية" كفقرة فرعية جديدة (هـ) من المادة الثالثة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة؛ وكفقرة فرعية جديدة (هـ) من المادة ٣(٢) من اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛ وفي المادة ٥ من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) بعد عبارة "الاستخدام والمهنة".
٤. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة" أو أي تغيير وارد في ديباجة اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وفي بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

المادة ٢

١. أي دولة عضو في منظمة العمل الدولية تبذل المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تصديقها الرسمي على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول، المشار إليها في المادة ١، تعتبر أنها صدقت على تلك الاتفاقية أو على البروتوكول، بالصيغة المعدلة بمقتضى هذه الاتفاقية.
٢. عند التصديق على هذه الاتفاقية، تقر كل دولة عضو سبق لها أن صدقت على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول، المشار إليها في المادة ١ بأنها ستظل ملزمة بأحكامها بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٤

١. عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تسجيل تصديقين من دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي.
٢. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بدءاً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.
٣. تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة الرابعة عشرة فيها.

المادة ٥

يترتب على بدء نفاذ هذه الاتفاقية إقبال باب التصديق على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول المشار إليها في المادة ١ بصيغتها غير المعدلة.

المادة ٦

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة.
٢. يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات المسجلة تمشياً مع أحكام المواد السابقة.

المادة ٧

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، في حال دخلت الاتفاقية الجديدة المراجعة حيز النفاذ؛
- (ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يفقّل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
٢. تظل هذه الاتفاقية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٨

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذه الاتفاقية متساوية في الحجية.